



الرقم : م س / ١٠٧ / ٤
التاريخ : ٢٠١٥ / ١٠ / ٥

للمصنف
- جبريل
- ربة حسان
١٢/٧

معالي رئيس هيئة الأوراق المالية الأكرم،
عمان

تحية طيبة وبعد،

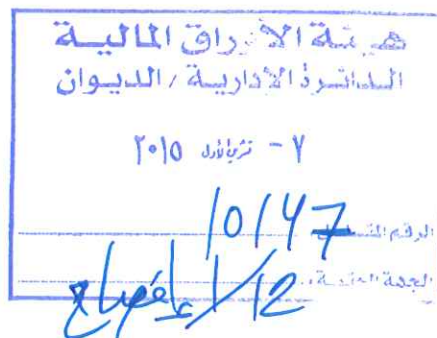
أرجو التكرم بالعلم أنه تقرر عقد اجتماع الهيئة العامة غير العادي لمساهمي البنك التجاري الأردني في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الأحد الموافق ٢٠١٥/١٠/٢٥ في مبنى البنك التجاري الأردني / الإدارة العامة الدوار الثامن بجانب وزارة الأشغال العامة والإسكان ، وذلك لبحث الأمور المدرجة في جدول الأعمال المرفق.

راجياً التكرم تسمية مندوبكم لحضور الاجتماع المذكور أعلاه.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام،،،

م. ط. ح.

ميثيل الصايغ
رئيس مجلس الإدارة



البنك التجاري الأردني
شركة مساهمة عامة
مسجلة في الأردن تحت رقم ١١٣
رأسمالها المصرح به (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم / دينار
رأسمالها المكتتب به والمدفوع (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم / دينار

رقم المساهم: ()
عدد الأسهم: ()
حاضرة المساهم
المحترم

تحية طيبة وبعد،

عملاً بأحكام المواد (١٧٢) و (١٧٤) و (١٧٥) و (١٧٦) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، يتشرف مجلس إدارة البنك التجاري الأردني بدعوتكم لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادي لمساهمي البنك التجاري الأردني الذي تقرر عقده في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الأحد الموافق ٢٠١٥/١٠/٢٥ في مبنى البنك التجاري الأردني / الإدارة العامة الدوار الثامن بجانب وزارة الأشغال العامة والإسكان ، وذلك للنظر في الأمور التالية:-

- ١- زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة من سبعة أعضاء إلى أحد عشر عضواً لتنفيذاً لتعليمات الحاكمية المؤسسية الصادرة عن البنك المركزي الأردني ، وانتخابهم.
- ٢- الموافقة على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك بالمواد المتعلقة بعدد أعضاء مجلس الإدارة على ضوء زيادته.
- ٣- تفويض مجلس الإدارة باستكمال الإجراءات الرسمية والقانونية لدى الجهات المعنية لتنفيذ قرارات الهيئة العامة غير العادية.

نرجو حضوركم لهذا الاجتماع شخصياً أو توكيل مساهم آخر عنكم وذلك بتعبئة القسيمة أدناه وتوقيعها من قبلكم على أن يودع التوكيل في الإدارة العامة للبنك التجاري الأردني / قسم المساهمين قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ، كما ويجوز التوكيل لغير المساهم بموجب وكالة عدليه تجيز له حضور الاجتماع نيابة عنكم.



وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

ميشيل الصايغ
رئيس مجلس الإدارة

صك توكيل

رقم المساهم: ()
عدد الأسهم: ()

السيد رئيس مجلس الإدارة المحترم،

أنا
الأردني ، قد عينت السيد ----- وكيلاً عني
وفوضته أن يصوت باسمي وبالنيابة عني في اجتماع الهيئة العامة غير العادي الذي تقرر عقده في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الأحد الموافق، ٢٠١٥/١٠/٢٥ في مبنى البنك التجاري الأردني / الإدارة العامة الدوار الثامن بجانب وزارة الأشغال العامة والإسكان ، أو في أي موعد آخر يؤجل إليه الاجتماع المذكور.

شاهد

الموكل

التاريخ

البنك التجاري الأردني شركة مساهمة عامة محدودة

عقد التأسيس المادة (٦) إدارة الشركة

النص الأصلي الحالي

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة للشركة حسب ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة.

النص المعدل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً تنتخبهم الهيئة العامة للشركة حسب ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة.

النظام الأساسي المادة (١٤) إدارة الشركة

النص الأصلي الحالي

المادة (١٤) إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري لمدة ٤ سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه وتنتهي بانتخاب مجلس جديد وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتنتخب مجلس إدارة جديد يحل محله عند انتهاء تلك المدة على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم ما لم يكن موعد عقد اجتماع الهيئة العامة السنوي العادي يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائمة بستة أشهر على الأكثر أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.

النص المعدل

المادة (١٤) إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً تنتخبهم الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري لمدة ٤ سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه وتنتهي بانتخاب مجلس جديد وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتنتخب مجلس إدارة جديد يحل محله عند انتهاء تلك المدة على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم ما لم يكن موعد عقد اجتماع الهيئة العامة السنوي العادي يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائمة بستة أشهر على الأكثر أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.